[56] كل هذا لها حلال على حدود ا التي بينها على لسان رسوله، (ومن يتعد حدود ا فقد ظلم نفسه) (2). ورواه الصفار في (بصائر الدرجات الكبير) عن القاسم بن الربيع، عن محمد بن سنان، مثله (3). (26521) 6 - العياشي في (تفسيره): عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتعة قال: نزلت هذه الآية (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) (1) قال: لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الاجل بينكما، فتقول: استحللتك بأمر (2) آخر برضى منها، ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان. (26522) 7 - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه كان يقرأ (فما استمتعتم به منهن) (1) إلى أجل مسمى (فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) (2) فقال: هو أن يتزوجها إلى أجل ثم يحدث شيئا بعد الاجل. (26523) 8 - وعن عبد السلام، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في قوله تعالى: (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) (1) قلت: ان أراد أن يزيدها ويزداد قبل انقضاء الاجل الذي أجل، قال: لا بأس بأن يكون

(2) سورة الطلاق 65: 1. (3) بصائر الدرجات: 553. 6 - تفسير العياشي 1: 233 / 86. (1) النساء 4: 24. (2) في المصدر: بأجل. 7 - تفسير العياشي 1: 234 / 87. (1 و 2) النساء 4: 24. 8 - تفسير العياشي 1: 234 / 88، وأورد صدره في الحديث 14 من الباب 4 من هذه الابواب. (1) النساء 4: 24. (*)